

أجود التقريرات

[175] الخارج مقدمة سواء اتى بها عبادة ام لا فلا اشكال في توقف الامر الغيرى على عباديتها وحينئذ فحيث ان العبادية تحتاج إلى وجود الامر فاما ان يكون الموجب لها تعلق الامر الغيرى بها فيلزم الدور أو يكون الموجب لها تعلق الامر النفسى بانفسها في حد ذاتها وهو ايضا باطل لانه لا يتم في خصوص التيمم الذى لم يدل (1) دليل على كونه مطلوبا في حد ذاته " اولا " مع ان الامر النفسى الاستحبابى ينعدم بعروض الوجوب " ثانيا " مع انه يصح الاتيان بجميع الطهارات بقصد الامر النفسى المتعلق بذاتها من دون التفاوت إلى الامر النفسى المتعلق بها " ثالثا " فليس حالها حال صلاة الظهر والصوم بالاضافة إلى صلوٰة العصر والاعتكاف المتوفقين على تحققهما في الخارج مع انها امر بهما لانفسهما ولذا لا اشكال في فسادهما لو لم يقصد امرهما بل قصد الامر النفسى المتعلق بما يتوقف عليهما اعني صلاة العصر والاعتكاف وهذا بخلاف الطهارات الثلاث فانه لا اشكال في صحتها فيما لو اتى بها بقصد الامر النفسى المتعلق بما يتوقف عليها ولو كان ذلك مع عدم الالتفات إلى محبوبيتها ومطلوبيتها في حد ذاتها ومنه ظهران ما اجاب به صاحب الكفاية (قده) عن الاكتفاء بالامر الغيرى في الصحة من ان الامر الغيرى لا يدعو الا إلى ما هو المقدمة فيتحقق قصد الامر النفسى ايضا ضمنا فاسد فان قصد الامر النفسى على الفرض مقوم للمقدمة فكيف يصح قصد الامر الغيرى بدونه والا فلا بدمن الالتزام بصحة صلاة الظهر والصوم في فرض قصد امر العصر والاعتكاف مثلا وهو واضح البطلان (والتحقيق) في الجواب عن الاشكال ان يقال انه لا وجه لحصر منشأ عبادية الطهارات الثلاث في الامر الغيرى وفى الامر النفسى المتعلق بذواتها بل هناك امر ثالث وهو الموجب لكونها عبادة (بيان ذلك) ان الامر النفسى المتعلق بالصلاة مثلا كما ان له تعلقا باجزائها وهو موجب لكونها عبادة لا يسقط امرها الا بقصد التقرب فكذلك (2) له تعلق بالشرائط المأخوذة فيها فلها ايضا حصة من الامر النفسى وهو الموجب لعباديتها فالموجب للعبادية في الاجزاء والشرائط على نحو واحد

1 - لا يبعد استفادة استحباب التيمم في نفسه

لفاقد الماء من قوله ع التيمم احد الطهورين بضميمة الاطلاقات الدالة على استحباب الطهر

في نفسه 2 - قد عرفت فيما تقدم ان الامر المتعلق بالمقيد لا يكون له تعلق بنفس القيد

اصلا والا لم يبق فرق بين الاجزاء والشرائط ولزم استحالة اتصاف الشرايط بالوجوب الغيرى -

(*)